جلسة ٦ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ١٤/١١/١٩٩٩ م

برئاسة القاضي/ محمد علي البدري، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة: حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، خميس سالم الديني، زيد حنش عبدالله.

(٣٣)

طعن رقم (٢١) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الموجز:

تنفيذ (منازعات التنفيذ) موضوعها (مناقشتها لأصل الحق) حكمه.

المنازعات التنفيذية لا تكون إلا على الإجراءات التي تعترض سير التنفيذ وليست وسيلة للمساس بموضوع الحق أو التظلم منه أو من السند التنفيذي

القاعدة:

ولما كان الثابت أن المنازعات التنفيذية لا تكون إلا على الإجراءات التي تعترض سير التنفيذ بغرض وقفه أو منعه وهي ليست وسيلة للمساس بموضوع الحق أو التظلم منه أو من السند التنفيذي الذي صدر بموجبه الأمر.

ولما كان الأمر كذلك فإن الشعبة الاستئنافية التجارية تكون قد جانبت صريح القانون خاصة المادة (٢٣٨) من قانون

التنفيذ المدني مقروءة مع المادة (٢٣٦) منه بقيامها بالولوج في مناقشة موضوع أصل الحق المحكوم به وهو الصلح بين الطرفين للحجة السالفة الذكر ومن ثم الحكم بإلغائه بعد صيرورته باتاً وحيازته لقوة الأمر المقضي به مما يجعل قرارها مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في فهم وتطبيق نصوص القانون الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد القرار التنفيذي الابتدائي الصادر بتاريخ ٩٧/٧/٢٠ م لاتساقه مع نصوص القانون ولصحته وصوابه في اعتبار الإيجارات المدفوعة من المستأجر للمؤجر هي إيجارات عن الفترة السابقة لعقد الصلح الذي التزم فيه المستأجر بتسديدها.

الحكم

يرتكز منعى الطاعن على إهدار الشعبة الاستئنافية التجارية للصلح الذي تم بين طرفي النزاع أمام المحكمة الابتدائية التجارية القاضي بتنازل (المؤجر) الطاعن عن أجرة العين المؤجرة لمدة سنة مقابل أن يخلي (المستأجر) المطعون ضده للعين محل النزاع بعد انتهاء تلك السنة ويعيد العين المؤجرة لمالكها (الطاعن).

وحيث أن الشعبة الاستئنافية التجارية أصدرت قرارها المطعون فيه بإبقاء العين المؤجرة تحت حيازة المستأجر وبإلغاء أي اتفاق يتعارض مع ذلك، بحجة أن المؤجر عاد لاستلام الإيجار من المستأجر بعد اتفاق الصلح، مما يعد

استمراراً للاتفاقية المتعلقة بالتأجير بين الطرفين وباعتبار ذلك إلغاء لاتفاقية الصلح بينهما.

وحيث أن الصلح بين طرفي النزاع أمام المحكمة الابتدائية التجارية، والمدون بالمحضر الابتدائي بجلسة ٩٦/١/١٦ م قد أصبح نافذاً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به "....." وحيث أن الاستئناف المرفوع أمام الشعبة الاستئنافية التجارية هو استئناف في المنازعة التنفيذية (الاستشكال التنفيذي) المقدم من المحكوم عليه ابتدائياً (المطعون ضده)، في معرض قيام المحكمة الابتدائية في السير في إجراءات تنفيذ الصلح "....."

ولما كان الثابت أن المنازعات التنفيذية لا تكون إلا على الإجراءات التي تعترض سير التنفيذ بغرض وقفه أو منعه وهي ليست وسيلة للمساس بموضوع الحق أو التظلم منه أو من السند التنفيذي الذي صدر بموجبه الأمر.

ولما كان الأمر كذلك فإن الشعبة الاستئنافية التجارية تكون قد جانبت صريح القانون خاصة المادة (٢٣٨) من قانون التنفيذ المدني مقروءة مع المادة (٢٣٦) منه بقيامها بالولوج في مناقشة موضوع أصل الحق المحكوم به وهو الصلح بين الطرفين للحجة السالفة الذكر ومن ثم الحكم بإلغائه بعد صيرورته باتاً وحيازته لقوة الأمر المقضي به مما يجعل قرارها